حكم العمل بالحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء

د.محمد استانبولي
أستاذ بالمركز الجامعي –أدرار

مقدمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، و أصلي و أسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين و بعد :

فإن موضوع " العمل بالحديث الضعيف " من الموضوعات المشكلة التي أخطأ فيها كثير من الناس ولو نظرنا إلى أقوال السادة العلماء في هذا الموضوع لوجدنا جل علماء الأمة يردون الحديث الضعيف مطلقا سواء في الأحكام الشرعية أو الفضائل ، وبعض العلماء يعمل به في الفضائل بشروط دقيقة . ثم أجد في المقابل من الناحية التطبيقية أن جل الفقهاء قد أدخلوا في مصنفاتهم الأحاديث الضعيفة و احتجوا بها سواء استقلالا أو استئناسا، وكتاب سنن الدارقطني مختص في تخريج الأحاديث الضعيفة التي استدل بها الفقهاء بل وكل حديث ضعيف عنده إلا وله مستدل من الفقهاء غالبا وكذلك سنن الترمذي فإنه يأتي بالحديث الضعيف ثم يورد من عمل به من الصحابة و التابعين وغيرهم .

إذن فالمعادلة فيها إشكالية عندما أجد أن المحدثين يتشددون في العمل بالحديث الضعيف بل حتى الفقهاء كذلك نظريا ، ثم من الناحية التطبيقية أجدهم يعتمدون الأحاديث الصحيحة و يستدلون أحيانا بالضعيفة إن احتيج إليها مع العلم أن الأحاديث الضعيفة في تراثنا تشكل عدداً هائلا قد يصل إلى 4/5 من الموسوعة الحديثة .

و النتيجة المرجوة أننا إذا نظرنا في هذا العدد الهائل من الأحاديث الضعيفة (الضعف المحتمل) و حاولنا أن نستثمر بعضها بحذر شديد و بمنهج علمي دقيق لعلنا نسهم في حركة فقهية تجديدية تفيد الأمة في هذا العصر الذي أصبح يمدنا يومياً بمستجدات و بمشاكل و قضايا تحتاج إلى حلول .

أما الإشكالية الثانية لهذا البحث و هي فرع متصل بالإشكالية الأولى، أن أناسا من أمتي يدعون الالتزام بالحديث ولا يأخذون إلا بالصحيح منه ويردون ما عداه ، وما هم بالعلماء ولا الفقهاء وأرى أن بعضهم يعبث

عبئاً كبيرا وهم خطر على الشريعة لأنهم شوهوا كثيراً من الأحكام الشرعية لانهم جهلة بالفقه الإسلامي و توابعه و ينطبق عيلهم قول أحد العلماء المعاصرين : أنا لا أخشى على المسلمين من الأجانب بقدر ما أخشى على المسلمين من المسلمين (1) بل ومن الخطإ في نظري أن نصنف الأحاديث إلى صحيحة من جهة و ضعيفة و موضوعة من جهة أخرى ، فنأخذ بالصحيح ونرد الضعيف و الموضوع ، فإدخال الضعيف مع الموضوع في التصنيف خطر كبيّر على السنة النبوية.

تمهيد:

إن الاختلاف الواقع في فروع الشريعة أمر لابد منه بل هو اختلاف تنوع و هو رحمة لهذه الأمة قال ابن تيمية :" وهذا القسم الذي سميناه اختلاف التنوع كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر ... وقد كان الصحابة في حصار بني النضير اختلفوا في قطع الأشجار و النخيل فقطع قوم و ترك آخرون .....وكما في إقرار النبي صلى الله عليه و سلم يوم بني قريظة _ وقد كان أمر المنادي ينادي " لا يصلين أحد العصر إلا في بين قريظة _ من صلى العصر في وقتها و من أخرها إلى أن وصل إلى بين قريظة (2)

و أنقل الآن أقوالا لبعض العلماء تعزز هذا الرأي .

كان سفيان الثوري يقول: " لاتقولوا اختلف العلماء في كذا و قولوا قد وسع العلماء على الأمة بكذا "(3)

و ينقل ابن تيمية قولهم : " و قولوا : ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه، وكان بعض العلماء يقول : إجماعهم حجة قاطعة و اختلافهم رحمة واسعة"(4).

فالنصوص كثيرة في هذا الباب قد لا تكاد تحصى و لكن هذه نماذج قدمتها كتوطئة للموضوع.

الحق المر:

حق لابد منه بل هو من الواجبات ؟ فينبغي على الفقيه أن يهتم بمعرفة الحديث و علومه و الحكم عليه ...، وكذا المحدث ينبغي له تعلم الفقه و الأصول ...و في هذا المضمار يقول القرضاوي :" وهذا أمر

لاحظه علماؤنا السابقون و نددوا بمن أهمله حتى روي عن بعض الأعلام مثل سفيان بن عيينة أنهم قالوا " لو كان الأمر بيدنا لضربنا بالجريد كل محدث لا يشتغل بالفقه ، و كل فقيه لا يشتغل بالحديث " ومن الغريب أن كتب الفقه فيها كثير من الأحاديث الضعيفة مع أن من المتفق عليه أن الحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكام على حين قبله الأكثرون في الفضائل و الترغيب و الترهيب بل يوجد في كتب الفقه الضعيف الشديد الضعف و الموضوع و ما لا أصل له بالمرة و هذا ما حفز بعض كبار المحدثين لتأليف كتب في تخريج الأحاديث ...(5).

وهذه الظاهرة قديمة فلقد نبه الإمام ابن الجوزي عنها قائلا : " فترى المحدث يكتب و يسمع خمسين سنة ويجمع الكتب و لا يدري ما فيها و لو وقعت له حادثة في صلاته لافتقر إلى بعض أحكام المتفقهة الذين يترددون إليه لسماع الحديث منه ... فقالوا زوامل '(6)، أسفار لا يدرون ما معهم ، فإن أفلح أحدهم و نظر في حديثه فربما عمل بحديث منسوخ ، أو ربما فهم من الحديث ما يفهم العامي الجاهل وعمل بذلك وليس المراد من الحديث(7).

إذن الخلاصة فيجب على الفقيه الاعتماد أساسا على النص من الكتاب و السنة مع بصر تام بالمعاني و الغايات و فقه بلا نص كالجسد بلا روح كما على المحدثين أن يتقنوا الفقه و يتعمقوا في فهم المعاني فالحديث من الفقه بمنزلة الروح من الجسد ، إنهما يكملان إذا اجتمعا و ينقصان إذا افترقا (8) ولقد ألفت كتب تعالج هذه الظاهرة الخطيرة منها ما ألفه الخطيب البغدادي : _ شرف أصحاب الحديث _ الكفاية في علم الرواية _ الفقيه و المتفقه _ تقييد العلم ، الجامع لأخلاق الراوي و آداب السامع .

تعريف الحديث الضعيف :

قبل الشروع في الكلام في صلب الموضوع يجب علينا أن نعرف الحديث الضعيف، وما هي الظروف و الملابسات التي أخرجته من دائرة الصحة و الحسن إلى دائرة الضعف و ما هو حجم دائرة الضعف.

تعريف الضعيف : " كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح و لاصفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم ."(9)

أقسام الحديث الضعيف (أنواعه) :

ينقسم الحديث الضعيف الى أنواع كثيرة لا نتمكن من معرفتها الا بعد تعريفنا للحديث الصحيح و الحسن يقول ابن حجر : " و خبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل و لا شاذ هو الصحيح لذاته ، فإن خف الضبط فالحسن لذاته " (10) .

من هنا نجد أن الحديث الصحيح أو الحسن يجب أن تتوفر فيه خمسة شروط هي :

1. اتصال السند
2. عدالة الرواة
3. ضبطهم
4. عدم الشذوذ
5. عدم وجود العلة

فأول شرط للصحيح و الحسن هو اتصال السند فيجب أن يكون كل راو قد التقى بمن فوقه وروى عنه إلى نهاية الإسناد .

ثم الشرط الثاني هو عدالة الرواة و تتمثل في اسلام الراوي و أن يكون عاقلاً و بالغا و سالماً من أسباب الفسق (المتمثلة في اجتناب الكبائر و عدم الإصرار على الصغائر) وسالما من خوارم المروءة (وهي الامور الذوقية كالأكل في الطريق ...)

أما الشرط الثالث فهو ضبط الراوي و هو أن يكون ضابطا لحديثه إما عن طريق الحفظ أو عن طريق التقييد في كتاب ، فإن خف ضبطه قليلا فهو الحسن .

أما الشرط الرابع فهو عدم الشذوذ المتمثل في مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه ، فهذا الشرط هو زيادة في الاحتياط فنعرض حديث الراوي مع أقرانه من الرواة و نتأكد بأنه في هذا الحديث لم يخالف من هو أحفظ منه و لا أكثر عدداً ، و إلا كان شاذا .

و الشرط الخامس عدم وجود العلة القادحة و هذا أمر لا يعرفه إلا بعض الجهابذة من العلماء و هي عبارة عن مصفاة أخيرة يمر عليها الحديث كي يتأكد بأنه صحيح من غير أدنى ريب . فبعد سرد هذه الشروط الخمسة نستطيع أن نتوصل الى بعض أنواع الضعيف ،فإذا وقع الخلل أو النقص في أي جزئية من هذه الشروط المذكورة سيتولد الضعف حتما .

فمثلا إذا وقع سقط في السند كأن يسقط راو من سلسة الإسناد سواء في الأول أو الوسط أو الأخير ... فإن هذا سيؤثر على صحة الحديث ويصير ضعيفا(المنقطع ، المعضل ، المعلق ، المرسل،...)

_ وكذلك اذا وقع الخلل في العدالة كأن يكون الراوي كذابا أو مبتدعا يدعو إلى بدعته أو مجهولا غير معروف بالعلم ...

فهذا كذلك سيتولد عنه أنواع من الضعيف بل حتى الموضوع .

و بالنسبة للشرط الثالث و هو ضبط الرواة فإذا ضعف ضبط الراوي و حفظه كان الحديث ضعيفا وكذا بالنسبة للشذوذ اذا وهم و أخطأ ضعف حديثه لأنه خالف من هو أحفظ منه .

ولكن في نهاية المطاف ينقسم الضعيف الى قسمين اثنين :

1_ القسم الأول :

(شرط إقصائي) أي إذا كان راوي الحديث مثلاً كذاباً أو ضعيفا بنسبة كبيرة و قد تبين بأنه أخطأ أو ما شابه ذلك فهنا يرد الحديث مطلقا وهو حديث مردود و لا يعمل به بل و لا يستأنس .

2_ القسم الثاني :

أما إذا كان الخطأ يخص الإسناد كأن يكون فيه انقطاع فهذا ضعف يمكن له أن ينجبر ، و كذلك إذا كان الخطأ هو ضعف الراوي فقط من غير كذب فهنا كذلك يمكن للحديث أن ينجبر .

وخلاصة هذا المطلب أن الحديث الضعيف قسمان قسم لا ينجبر ولا يلتفت إليه مطلقا وهو الموضوع وما شابهه بل هو مردود . وكذلك إذا كان راويه ضعيفا جدا و تأكدنا بأنه أخطأ رد حديثه مطلقا .

أما القسم الثاني إذا كان ضعفه بسب سقط في الإسناد أو بعض الضعف في الراوي الضعف المنجبر فينظر في هذا الحديث و يدرس بمنهج علمي دقيق و بنظرة فقيه متبصر قد نصل الى نتائج مرجوة وهي أننا قد نستفيد من هذا الضعيف .

تضعيف الرجال و توثيقهم و تصحيح الأحاديث و تحسينها أمر اجتهادي ولكل وجهة (11)

يجوز أن يكون راو ضعيفا عند واحد ثقة عند غيره ، وكذا الحديث ضعيفا عند بعضهم صحيحا أو حسنا عند غيره . يدل عليه قول العلامة ابن تيمية في كتابه: " رفع الملام عن الأئمة الأعلام " ونصه : " وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله

صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته دقيق ولا جليل ، ولكن اذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه ، فلا بد له من عذر في تركه ، ثم أطال في بيان الأعذار و أسبابها الى أن قال :" السبب الثالث :اعتقاد ضعيف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره ، ولذلك أسباب منها :

_ أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفاً ويعتقده الآخر ثقة ، ومعرفة الرجال علم واسع و للعلماء بالرجال و أحوالهم في ذلك من الإجماع و الاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم .

قاعدة مهمة في الجرح و التعديل :

من خلال هذه المباحث الأخيرة أود أن أصل إلى حقيقة معرفة الحديث الضعيف و هل هو مثل الموضوع أو المردود بعلة قادحة واضحة أم أن الضعيف أنواع و أقسام كثيرة مثل ما هو مؤكد فيه بأنه ضعيف مردود لا محالة و بين حديث فيه ضعف محتمل أو يكون قد اختلف حوله .

يقول الذهبي في الموقظة(12) ولكن هذا الدين مؤيد محفوظ من الله تعالى، لم يجتمع علماؤه على ضلالة ، لا عمدا و لا خطأ ، فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف ، ولا على تضعيف ثقة ، وإنما يقع اختلافهم في مراتب القوة أو مراتب الضعف ، و الحاكم منهم يتكلم بحسب اجتهاده وقوة معارفه، فإن قدر خطؤه في نقده ، فله أجر واحد والله الموفق .

الحديث المختلف فيه :

قدمت من قبل بأن الراوي قد يختلف حوله من توثيق أو تضعيف بل لا يجتمع العلماء على توثيق ضعيف و لا تضعيف ثقة ، إذن الخلاصة أنه إذا تم الإجماع على توثيق راو فهو ثقة بلا منازع و إذا تم الإجماع على تضعيف راو فهو ضعيف كذلك بلا منازع ولكن يبقى مجال الاجتهاد مفتوحا حول الراوي المختلف حوله فهذا ما سيعالجه الشيخ التهانوي في قواعده (13) (بتصرف)

_ إذا كان الحديث مختلفاً فيه : صححه أو حسنه بعضهم و ضعفه آخرون ، فهو حسن ، وكذا إذا كان الراوي مختلفا فيه ، وثقه بعضهم ، و ضعفه بعضهم فهو حسن الحديث ، قال السيوطي في تدريب الراوي :"الحسن أيضاً على مراتب كالصحيح ، قال الذهبي فأعلى مرتبته :" بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ... وأمثال ذلك مما قيل : إنه صحيح ، وهو أدنى مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه ، كحديث الحارث بن عبد الله ، و عاصم بن ضمرة و حجاج بن

أرطاة و نحوهم : قال المنذري في مقدمة ترغيبه : فأقول اذا كان رواة إسناد الحديث ثقات و فيهم من اختلف فيه ؛ إسناده حسن أو مستقيم أو لا بأس به ، ا هـ . وقال أيضاً في الباب الذي عقده لبيان الرواة المختلف فيهم ، في ترجمة (محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي) بعد كلام طويل ، و بالجملة فهو ممن اختلف فيه ، وهو حسن الحديث . ا هـ. وقال الزيلعي نقلاً عن ابن القطان في حديث قيس بن طلق عن أبيه قال : " والحديث مختلف فيه ، فينبغي أن يقال فيه : حسن و لا يحكم بصحته و لله أعلم ا هـ .

وهناك عبارات لكثير من العلماء كابن دقيق العيد ، و أبي داود والسيوطي وابن حجر مفادها أن الراوي اذا كان مختلفاً فيه فهو حسن الحديث و حديثه حسن .

ملاحظة :

هذه القاعدة الأخيرة التي ذكرتها في أن المختلف فيه دائماً يكون حديثه حسناً فهذه القاعدة من حيث الجملة أما تفصيلاً فيجب علينا أن ندرس كل حديث على حده ثم نعرضه على المتابعات و الشواهد وبعدها يكون الحكم النهائي .

حكم العمل بالحديث الضعيف (14)

إن الذي يحتج به العلماء هو المقبول من الأحاديث و يندرج تحت ذلك الحديث الصحيح و الحديث الحسن .

أما العمل بالحديث الضعيف ففيه ثلاثة مذاهب و هي كالآتي :

المذهب الأول :

أنه لا يعمل به مطلقاً سواء أكان ذلك في الأحكام الشرعية ، أم في الترغيب و الترهيب و فضائل الأعمال ، و هو المنقول عن يحيى بن معين و كثيرين ... و الظاهر أنه مذهب البخاري الذي أكثر من التدقيق في شرائط قبول الحديث ، و مذهب مسلم الذي شنع في مقدمة صحيحه على رواة الأحاديث الضعيفة و المنكرة و تركهم الأخبار الصحيحة ، و هو مذهب أبي بكر بن العربي كبير المالكية وأبو شامة المقدسي كبير الشافعية في زمنه و هو مذهب ابن حزم سار عليه الشوكاني .

المذهب الثاني :

(أعود إليه بعد عرض المذهب الثالث لأن صلب الموضوع ينصب عليه)

المذهب الثالث :

أنه يعمل بالضعيف في فضائل الأعمال و المواعظ و القصص والترغيب و الترهيب شروط و ضعها بعضهم :

1_ أن يكون الضعف غير شديد .

2_ أن يكون مندرجا تحت أصل عام في الدين .

3_ أن لايعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط .

المذهب الثاني:

أنه يعمل به مطلقا إذا لم يكن في الباب غيره.

وقد عزي هذا المذهب إلى الإمام أحمد بن حنبل وتبعه في ذلك أبو داود، فقد روي عن الإمام أحمد أنه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد غيره وفي رواية عنه أيضا ،ضعيف الحديث عندنا أحب من رأي الرجال.

وقد نقل تقديم الحديث الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره على القياس عن أبي حنيفة والشافعي ومالك.

الإشكالية الأولى: قول الإمام أحمد أ ن الضعيف يقدمه إذا لم يكن في الباب غيره أو يقدمه على رأي الرجال،فأي نوع من الضعف أراد.

-قال ابن تيمية في منهاج السنة(15) : ((وأما نحن فقولنا إن الحديث الضعيف خير من الرأي ليس المراد به الضعيف المتروك لكن المراد به الحسن كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث إبراهيم الهجري وأمثالهما ممن يحسن الترمذي حديثه أو يصححه وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي إما صحيح وإما ضعيف والضعيف نوعان: متروك وضعيف ليس بمتروك فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح فجاء من لا يعرف إلا اصطلاح الترمذي فسمع قول بعض الأئمة الحديث الضعيف أحب إلي من القياس فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي وأخذ يرجح طريقة من يري أنه أتبع للحديث الصحيح وهو في ذلك من المتناقضين الذين يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه إن لم

يكن دونه)) ا.هـ

ثم على نفس المنوال نجد ابن القيم يعدد الأصول التي بنيت عليها فتاوي الإمام أحمد بن حنبل وهي خمسة فيقول في الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس ،وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به، بل الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ثم ضرب ابن القيم أمثله على ذلك قائلا وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث على القياس فقدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس وأجمع أهل الحديث على ضعفه وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس وأكثر أهل الحديث على ضعفه وقدم حديث اكثر الحيض عشرة أيام وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس، وقدم حديث (لامهر أقل من عشرة دراهم) وأجمعوا على ضعفه بل بطلانه على محض القياس، وقدم الشافعي خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد، وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس(16) .

ونقل محمد اللكنوي في الأجوبة الفاضلة قوله: وذكر ابن حزم الإجماع على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من الرأي و القياس إذا لم يجد في الباب غيره ، وعلق الشيخ أبو غدة على هذا الكلام قائلاً (بتصرف): وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين،بل ما يسميه المتأخرون حسنا قد يسميه المتقدمون ضعيفا كما تقدم بيانه (17) .

وهناك بحث مفيد حول هذا الموضوع أورده الشيخ أبو غدة وعزاه لتلميذه محمد عوامة في هامش قواعد في علوم الحديث قال الأستاذ عوامة: ينبغي أن يجعل الحديث الضعيف في هذا الباب أربعة أقسام:

1.الضعيف المنجبر الضعف بمتابعة أو شاهد، و هو ما يقال في أحد رواته:لين الحديث أوفيه لين وهو الحديث الملقب بالمشبه (أي بالحسن) من وجه وبالضعيف من وجه آخر وهو إلى الحسن أقرب.

2.الضعيف المتوسط الضعف،وهو ما يقال في راويه ضعيف الحديث أو مردود الحديث،أو منكر الحديث.

3. الضعيف الشديد الضعف،وهو ما فيه متهم أو متروك.

4. الموضوع

فالشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى يدخلان القسم الأول تحت كلام الإمام أحمد، بناء على أنه يشمله اسم الضعيف من جهة،واسم الحسن من جهة أخرى والظاهر والله أعلم، إدخال القسم الثاني في مراد الإمام أحمد والذي حمل الشيخ ابن تيمية ومن تابعه على هذا التفسير لكلام الإمام أحمد رأي آخر له أي لابن تيمية بنى عليه هذا التفسير وهو ادعاؤه أن الحديث عند المتقدمين ينقسم إلى صحيح وضعيف فقط وأن الحسن اصطلاح أحدثه الترمذي، بل نقل أبن تيمية الإجماع على هذا الإدعاء كما في فتح المغيث للسخاوي، وهذا غير صحيح إذ أن إطلاق الحسن على الحديث وعلى الراوي أيضاً وارد في لسان عدة من العلماء السابقين للترمذي بل ورد هذا الإطلاق على لسان أحمد نفسه قال ابن حجر في نكته على مقدمه ابن الصلاح: وأما علي بن المديني فقد أكثر من وصف الحديث بالصحة وبالحسن في (مسنده) وفي (علله) وظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح ،وعنه أخذ البخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد،وعن البخاري أخذ الترمذي،

فمن ذلك ماذكر الترمذي في (العلل الكبير) أنه سأل البخاري عن أحاديث التوقيت عن المسح على الخفين فقال أي البخاري حديث صفوان بن عسال صحيح وحديث أبي بكرة حسن ....ثم ذكر الشيخ عوامة أمثلة كثيرة تدعم رأيه السديد إذن فهذه النصوص تنقض دعوى الشيخ ابن تيمية أن الترمذي اصطلح على إيجاد الحديث الحسن وأحدثه، دون سابق ذكرله بين الأئمة السابقين له ، وإذا صح هذا النقض كان ما بناه عليه منقوضا أيضا.

هذا أول ادعاء لابن تيمية قد رد بالأدلة والبراهين ، بقي الأمر الثاني وهو أن الضعيف عند أحمد المراد به الحسن أو ما حسنه الترمذي،فالشيخ محمد عوامة رد هذا الزعم قائلا ومما ادعاه الشيخ ابن تيمية في هذه المسألة أن الضعيف عند أحمد يقابله ما يحسنه الترمذي أو يصححه،وهذا قول يصعب إثباته فقد نبه الذهبي مرارا في الميزان إلى تساهله فقال:فلا يغتر بتحسين الترمذي فعند المحاققة غالبها ضعاف....(18)

وخلاصة القول ردا على هذه الإشكالية وهي أن مراد أحمد وأبي داود بتقديم الضعيف على رأي الرجال ليس المراد به الحسن كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهذا إسناد حسن قبل ابن تيمية وغيره،أما الضعيف الذي أراده أحمد فهو الضعيف اصطلاحا شريطة أن لا يكون في إسناده متهم أو متروك أو الحديث الموضوع،و الأمثلة التي ضربها ابن القيم تناقض قوله،فهو يقرر أن أبا حنيفة يقدم الحديث الضعيف على القياس واستدل بحديث القهقهة وهو ضعيف اتفاقاً وليس بحسن ثم لو تفحصنا كل الأمثلة السابقة الذكر عند ابن القيم لوجدناها ضعيفة بل هو نفسه يقرر أن الإمام مالك يقدم المرسل والمنقطع والبلاغات على القياس وبعد قليل سأتي بنماذج للأحاديث الضعيفة التي أستدل بها العلماء.

وجوب العمل بالضعيف إذا تلقاه الناس بالقبول

هذه من القواعد التي قررها علماء الإسلام قال ابن حجر من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث فإنه يقبل حتى يجب العمل به،وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول ومن أمثله قول الشافعي رضي الله عنه وما قلت من أنه إذا غير طعم الماء وريحه ولونه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً،وقال في حديث ** لاوصية لوارث** لا يثبت أهل العلم الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية للوارث .

ويقول اللكنوي نقلا عن السخاوي وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح ثم إن الإمام الترمذي يذكر الحديث الضعيف ويقول والعمل عليه عند أهل العلم.

من ذلك قوله في باب الجمع بين الصلاتين من حديث حنش عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً ((من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر)) قال أبو عيسى: حنش هذا هو الحسين بن قيس الرحبي وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة

-وقال العلامة ابن القيم الحنبلي في كتاب الروح ((ويدل على هذا)) أي على أن الميت يعلم من حال الأحياء وزيارتهم له وسلامهم عليه ماجرى عليه عمل الناس قديما والى الآن من تلقين الميت في قبره وقد سئل عنه الإمام احمد رحمه الله فاستحسنه واحتج عليه بالعمل ويروى فيه

حديث ضعيف ، ذكره الطبراني عن أبي أمامة مرفوعا ((إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يسمع و لا يجيب ، ثم ليقل يا فلان بن فلانة ، فإنه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة ، يقول أرشدنا رحمك الله ولكنكم لا تسمعون، فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، و انك رضيت بالله ربا و بالإسلام دينا و بمحمد نبيا وبالقرآن إماما ، فإن منكرا و نكيرا يتأخر كل واحدا منهما و يقول انطلق بنا ما يقعدنا عنده وقد لقن حجته ، و يكون الله و رسوله حجيجه دونهما ، فقال رجل : يا رسول الله : فإن لم يعرف أمه ؟ قال : ينسبه إلى أمه حواء، يا فلان بن حواء)) فهذا الحديث و إن لم يثبت ، فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كاف في العمل "(20)

نماذج للأحاديث الضعيفة التي استدل بها بعض أهل العلم

الحديث الأول :

أخرج الترمذي في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من النوم ، عن أبن عباس ، أنه رأي النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غطى أو نفخ ، ثم قام يصلي ، فقلت يا رسول الله ، انك قد نمت ؟ قال : ((إن الوضوء لايجب الا على من نام مضطجعا ، فإنه إذا اضطجع استخرجت مفاصله)) .

قال أبو عيسى : اختلف العلماء في الوضوء من النوم ، فرأى أكثرهم انه لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعدا أو قائما حتى ينام مضطجعا، و به يقول الثوري و ابن مبارك وأحمد ...

و خرج الأستاذ أحمد شاكر هذا الحديث و حكم بضعفه من الرواية المرفوعة .

وأخرج هذا الحديث كذلك أبو داود و قال : قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر فهنا قد اتفقوا على تضعيف هذا الحديث ، و قد أخذ به الثوري و ابن المبارك و أحمد (21) .

الحديث الثاني :

أخرج الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً ((الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، و الوقت الآخر عفو الله)) ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . وقد خرجه أحمد شاكر من جميع طرقه وحكم بضعفه و قال : ... و مما لا أزال أعجب منه أن الشافعي رحمه الله بذكر هذا الحديث محتجا به بدون إسناد و هو حديث غير صحيح ، بل هو حديث باطل كما نص عليه العلماء الحفاظ .

الحديث الثالث :

و أخرج الترمذي في الصلاة باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم عن زياد الصدائي قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أؤذن في صلاة الفجر فأذنت ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ((إن أخا صداء قد أذن ، ومن أذن فهو يقيم)). و هذا الحديث فيه الإفريقي و هو ضعيف ، و يقول الترمذي و العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم (22).

الحديث الرابع :

أخرج الدارقطني في الصلاة باب الوتر ثلاث كثلاث المغرب عن ابن مسعود مرفوعا << وتر الليل ثلاث كوتر النهار ، صلاة المغرب "قال الدارقطني يحيى بن زكريا هذا يقال له ابن أبي الحواجب ضعيف ، و لم يروه عن الأعمش مرفوعاً و غيره .

جاء في زوائد سنن الدارقطني أن هذا الإسناد ضعيف .

قال ابن الحجر في الفتح ،و احتج بعض الحنفية من تعيين الوصل و الإقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز و اختلفوا في ما عداه . ثم يورد ابن حجر حديثاً لأبي هريرة مرفوعاً " لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب " و هو حديث صحيح ، و جاء في حديث آخر عن عائشة أنه صلى الله عليه و سام كان يوتر بثلاث و لا يعقد إلا في آخرهن ، قال ابن حجر و الجمع بين هذا و بين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب أن يحمل على صلاة ثلاث بتشهدين و قد فعله السلف أيضا (23).

الحديث الخامس :

أخرج الدارقطني في صلاة العيدين عن جابر قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر

من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات)) و أخرج روايتين بنفس المعنى عن جابر .

و قال في زوائد الدارقطني عن الحديث الأول بأن إسناده ضعيف جداً و كذا الإسناد الثاني و الثالث .

قال ابن رشد في بداية المجتهد ، و اتفقوا على التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج، و اختلفوا في توقيت ذلك اختلافا كثيرا فقال قوم يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من أخر أيام التشريق و به قال سفيان و أحمد و أبو ثور... (24)

فهذه بعض النماذج للأحاديث الضعيفة التي استدل بها الفقهاء .

النتائج المتوصل إليها

المحدث مهمته كالصيدلي يصنع الدواء أم الطبيب فهو الخبير بالدواء و بكيفية استعماله حتى قال أحد المحدثين نحن الصيادلة و هم الأطباء.

إذن المحدث يحكم على الحديث و يبن درجته ثم يأتي الفقيه ليستدل بهذه الأحاديث ضمن منهج علمي دقيق و عميق فيأخذ بالصحيح و هو الأصل و قد يعرج على الضعيف إن رأى ذلك و له ذلك .ثم أنا في هذا البحث لا أدعي أو أدعو الناس إلى الأخذ بالضعيف ولكن أردت أن أبين أن العلماء قد صرحوا من حيث المبدأ أنه لا يؤخذ بالضعيف ولكن في بعض الأحيان يلجؤون إليه استدلالا أو استئناسا بمنهج علمي دقيق بل إن قولهم هذا النظري هو من باب سد الذريعة أما عملهم و تطبيقهم فهو لمن منحه الله خبرة وهداية .

تم هناك نتيجة أخرى هي أن الضعيف لا يصنف أو يوضع مع الموضوع .

و النتيجة الأخيرة و التي بني عليها البحث أن قول أحمد و أبي داود بأن الضعيف يقدم على القياس هو ليس المراد به الحسن من الحديث بل المراد به الضعيف الاصطلاحي عنده المتقدمين و المتأخرين شريطة أن لا يكون الضعيف شديد .

هذا بحث ضمن سلسلة بحوث حول نفس الإشكالية و في المرة القادمة سيكون البحث من أوله إلى آخره عبارة عن تطبيق لهذه القاعدة

عند أحمد و أبي داود من خلال مؤلفاتهم و صلى الله و سلم على سيدنا محمد و على آله و صحبه .

ملاحظة : كل من لديه ملاحظة أو استدراك فليتصل بي : المركز الجامعي بأدرار

الهوامش

1. اختلافات المحدثين و الفقهاء في الحكم على الحديث د.عبد الله شعبان على (ص6) دار الحديث القاهرة ، 1997م نقلا عن كتاب لماذا تأخر المسلمون و تقديم غيرهم (ص67)
2. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (728هـ)ص 39
3. الميزان الكبرى نقلا عن اختلافات المحدثين ص 30 .
4. مجموع الفتاوى لابن تيمية (80/30) .
5. كيف نتعامل مع السنة يوسف القرضاوي ص 56
6. زوامل –الزاملة : بعير يستظهر به الرجل يحمل متاعه و طعامه عليه . مختار الصحيح ص275
7. تلبيس إبليس ص 114 _ اختلافات المحدثين ص 8
8. المحدث الفاصل ص 159_ اختلافات المحدثين ص 10 ، 11
9. التقييد و الإيضاح شرح مقدمه أبن الصلاح ص 63 _ الباعث الحثيث ص 44
10. شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني ص30 و 42 .
11. قواعد في علوم الحديث للتهانوي ت الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (ص49 ، 55 ، 62) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشر الكاملة لمحمد عبد الحي اللكنوي ت أبو غدة : ص 228 – 230
12. الموقظة للذهبي ت أبو غدة ط دار البشائر 1405هـ (ص 84)
13. قواعد في علوم الحديث للتهانوي (72 ...)
14. لمحات في أصول الحديث د. محمد أديب صالح (ص198)
15. مناهج السنة لابن تيمية دار الكتب العلمية (2 ، 191) .
16. إعلام الموقعين عن رب العلمين لابن القيم دار الجيل (1 ، 32)
17. الأجوبة الفاضلة (ص49)
18. قواعد في علوم الحديث مع إعلاء السنن ط الهند (1 / 62)
19. النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ت د.ربيع المدخلي ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (1 / 494 ...)
20. الأجوبة الفاضلة (ص 228...)_ سنن الترمذي في الصلاة (1 / 356)رقم 188 ت أحمد شاكر
21. سنن الترمذي (1 / 111) رقم 77
_ سنن أبي داود في الطهارة باب الوضوء من النوم (1 / 139) رقم 202 ت الدعاس.
22. سنن الترمذي رقم الحديث 172

23. سنن الدارقطني (1 / 27)رقم 1
ـزوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة د.محمد خالد اسطنبولي رسالة دكتوراه (1306/4) رقم 617 ـ فتح البارى (2 / 481)الطبعة السلفية .
24. سنن الدارقطني (49/2) رقم 27 ، 28 ، 29
ـزوائد سنن الدارقطني (4/ 1378) رقم 658 ، 659 ، 660- بداية المجتهد لابن رشد (1 / 231)